7 أوامر التصرف: (تناولها المشرع الجزائري في نصوص المواد 162 إلى 169 من ق.إ.ج) عند انتهاء إجراءات التحقيق من قبل قاضي التحقيق يتصرف هذا الأخير في الملف تبعا للنتائج المتوصّل إليها من عملية التحقيق، و ذلك على النحو الموالي:

إذا توصل قاضي التحقيق إلى أن الوقائع لا تشكل جريمة من الجرائم المقررة في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم، أو كان المتهم لا يزال مجهولا، يصدر أمرا بانتفاء وجه الدعوى. (و يسمى كذلك أمر ألا وجه للمتابعة).

إذا توصل قاضي التحقيق إلى أن الوقائع تشكل مخالفة أو جنحة أصدر أمرا بالإحالة إلى القسم المختص (قسم المخالفات أو قسم الجنح حسب الحالة).

إذا رأى قاضي التحقيق بأن الوقائع تشكل جناية يصدر أمرا بإحالة ملف الدعوى إلى غرفة الاتهام، و ذلك عن طريق النائب العام بالمجلس.

و في جميع هذه الحالات يرسل ملف التحقيق بمعرفة وكيل الجمهورية باعتباره خصما أصيلا في موضوع الدعوى العمومية.

 هذه الأوامر التي يصدرها قضي التحقيق؛ الإحضار، القبض، الإيداع، الرقابة القضائية، الحبس المؤقت، أو أمر الإفراج، و أوامر التصرف يجوز استئنافها أمام غرفة الاتهام، شأنها شأن إجراءات التحقيق و الطلبات المرفوضة من قبل قاضي التحقيق على النحو الموالي:

بالنسبة لوكيل الجمهورية: على اعتباره خصما أصيلا في موضوع الدعوى العمومية فإنه يجوز له الطعن في جميع أعمال التحقيق التي يباشرها أو يصدرها قاضي التحقيق، و يتم استئنافها في غضون ثلاثة أيام تسري اعتبارا من تاريخ صدور الأمر أو اتخاذ الإجراء، و لا تسري من يوم التبليغ على اعتبار العلم اليقين بكل إجراءات التحقيق القضائي.

بالنسبة للنائب العام: أجاز المشرع حتى للنائب العام استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام متى رأى بأن إجراء معينا وقع معيبا أو يمس بحقوق النيابة العامة، و ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية متى تفطّن إلى ذلك العيب بعد مرور آجال الاستئناف الخاصة به، و يجوز للنائب العام كما لوكيل الجمهورية استئناف جميع أعمال التحقيق، غير أن آجال الاستئناف المخولة للنائب العام هي 20 يوما تري ابتداء من يوم صدور الأمر أو اتخاذ إجراء التحقيق.

بالنسبة للمتهم أو المدعي المدني: بخلاف جهاز النيابة العامة، لا يجوز للمتهم بنفسه أو بواسطة محاميه، و لا للمدعي المدني أو بواسطة محاميه، استئناف جميع أعمال التحقيق القضائي و إنما يجوز لهما استئناف فقط كل ما يتعلق بحقيهما أو بمركزيهما القانوني؛ فعلى سبيل المثال يمكن للمتهم و لا يجوز للمدعي المدني استئناف أمر الحبس المؤقت أو الرقابة القضائية، و لا يجوز لكليهما استئناف أمر الخبرة القضائية ... و هكذا. و يجوز لكل من المتهم و المدعي المدني رفع الاستئناف في أجل ثلاثة أيام تسري اعتبارا من تاريخ تبليغ الأمر أو الإجراء أو رفض الطلب.

سبقت الإشارة إلى أن قاضي التحقيق خوله المشرع مباشرة أعماله إما من تلقاء نفسه أو أن يعهد بها إلى غيره في إطار ما يسمى بالإنابة القضائية.

الإنابة القضائية: تناول المشرع الجزائري أحكام الإنابة القضائية في نصوص المواد 138 إلى 142 من ق.إ.ج، و الإنابة القضائية يقصد بها نقل بعض الصلاحيات و الإجراءات من القاضي المكلف بالتحقيق إلى قاض آخر أو حتى إلى ضابط للشرطة القضائية.

و يجب أن تكون الإنابة القضائية مكتوبة، متضمنة نوع الجريمة محل المتابعة و الإجراء أو الإجراءات المراد مباشرتها بطريق الإنابة، كما يجب أن تكون مؤرخة و موقعة من قبل قاضي التحقيق الذي أصدرها، و تمهر و تختم بختمه. غير أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال تحرير إنابة بتفويض عام (م 139 ق.إ.ج)، ذلك أن التفويض العام مفاده نقل جميع صلاحيات قاضي التحقيق إلى قاض آخر أو إلى ضابط للشرطة القضائية، ما يفيد مصادرة حق وكيل الجمهورية في اختيار قاضي التحقيق الذي يراه مناسبا للتحقيق في كل قضية. كما أنه إذا كان الطرف المناب ضابطا للشرطة القضائية فإنه ليس لهذا الأخير استجواب المتهم، و لا إجراء مواجهته بغيره من الخصوم، و لا سماع أقوال المدعي المدني.

ترفع الاستئنافات ضد أعمال قاضي التحقيق، و يحال ملف الدعوى العمومية متى تعلق الأمر بجناية إلى غرفة الاتهام. فما هي غرفة الاتهام؟ و ما هي اختصاصاتها؟

غرفة الاتهام: غرفة الاتهام غرفة من غرف المجلس القضائي، تناول المشرع أحكامها بموجب المواد 176 إلى 201 من ق.إ.ج، و الواقع أن غرفة الاتهام تضطلع باختصاصين أساسيين؛ فهي جهة استئناف ضد أعمال التحقيق من جهة، و جهة تحقيق من درجة ثانية في الجرائم الموصوفة جنايات من جهة أخرى. تفصل بمقتضى قرارات نهائية في الاستئنافات المرفوعة أمامها، و تضطلع بتمحيص أعمال قاضي التحقيق من خلال إعادة التحقيق من جديد في الجنايات، فتقوم بمراقبة صحة الإجراءات و مدى مطابقتها لمبدأ الشرعية الجنائية، فتقرر كل ما تراه مناسبا قصد استكمال ملف التحقيق القضائي، فتأمر بإعادة الإجراء المعيب، و تطلب القيام ببعض الأعمال التي ربما سها عنها قاضي التحقيق، فتأمر بإجراء تحقيق تكميلي إما من ذات القاضي الذي باشر إجراءات التحقيق أو تعهد به إلى قاض آخر وفقا لما تراه مناسبا لإظهار الحقيقة.

 و حالما تتوصل غرفة الاتهام إلى أن ملف التحقيق مستوفيا لجميع إجراءاته تصدر بشأنه أوامر التصرف التي تراها مناسبة وفقا لما توصلت إليه بعد تمحيص أعمال قاضي التحقيق، فتصدر أوامرها على النحو الآتي:

إذا توصلت غرفة الاتهام إلى أن الوقائع لا تشكل جريمة من الجرائم المقررة في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم، أو كان المتهم لا يزال مجهولا، تصدر أمرا بانتفاء وجه الدعوى. (و يسمى كذلك أمر ألا وجه للمتابعة)، و هي الأسباب ذاتها التي يصدر لأجلها وكيل الجمهورية أمرا بحفظ الملف، و يصدر بشأنها قاضي التحقيق أمرا بانتفاء وجه الدعوى.

إذا توصلت غرفة الاتهام إلى أن الوقائع تشكل مخالفة أو جنحة أصدرت أمرا بالإحالة إلى القسم المختص (قسم المخالفات أو قسم الجنح حسب الحالة).

إذا توصلت غرفة الاتهام إلى أن الوقائع تشكل جناية، و كان الملف جاهزا للفصل فيه أصدرت قرارا بالإحالة إلى محكمة الجنايات الابتدائية.

بوصول ملف الدعوى العمومية إلى القسم المختص بمقتضى أمر الإحالة الصادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، أو بمقتضى قرار الإحالة من غرفة الاتهام، تدخل الدعوى العمومية عهدا جديدا في مراحل سيرها، و المرحلة الأخيرة الحاسمة في موضوع الاتهام، و يطلق عليها مرحلة المحاكمة.

و نظرا لانفراد المشرع الجزائري بأحكام خاصة للمحاكمة أمام محكمة الجنايات ارتأينا أن نتناول إجراءات المحاكمة في الجرائم الموصوفة جنايات كأنموذج عن سير الإجراءات في هذه المرحلة.